رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الطالب

- شرح عمدة الطالب للبهوتي 7 - تابع كتاب الصلاة إلى باب شروط الصلاة

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة اما بعد اه كنا قد وقفنا على مسألة الصلاة وتاركها نعم قال المؤلف - 00:00:00

قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها كسلا اذا دعاه امام او نائبه وابى حتى تضايق وقت الثانية عنها. ويستتابان ثلاثة نعم هذه المسألة وهي مسألة - 00:00:33

جاحد او تارك الصلاة هي مسألة من المسائل الكبيرة لدى الفقهاء قد ذكر المؤلف هنا اسمين من اقسامها فما القسم الاول ومسألة احدى الوجوب وجهد الوجوب هو جهد لمعلوم من الدين بالضرورة - 00:00:52

لان وجوب الصلاة مما تواترت فيه الادلة هو ركن من اركان الاسلام جاحده كافر بالاجماع وهذه في الحقيقة المسألة لا تختص للصلاة فقط وانما تشمل جاحد كل معلوم من الدين بالضرورة كالصيام والزكاة - 00:01:23

الحج بل وما دون ذلك مما هو معلوم كما ذكرنا من الدين بالظرورة فمن جحد شرط الطهارة في الصلاة اذا جحد هذا الوجوب وكان مما يعلم يجهل مثله مما تواترت الادلة - 00:01:53

لثبوته فيصدق عليهما حده اهل العلم بانه معلوم من الدين بالظرورة فعندئذ جاحده يكون كافرا ولذا المسألة الفقهية تتركز في القسم الثاني اما الاول فهو تكذيب لله ورسوله يا جماعة - 00:02:26

الامة ولا يستثنى من كفر من وقع فيه الا من كان حديث عهد باسلام كما قرروا يعرف ولا يحكم عندئذ بكفره لانه معذور فان اصر كان حكمه الحكم الاول القسم الثاني من المسألة - 00:02:52

وهو التارك للصلاة التارك للصلاة التارك لها كسلا او تهاونا لا جحودا لان التارك جحودا يدخل في القسم الاول وهو محل اتفاق التارك لها كسلا تهاونا قرر الفقهاء الحنابلة كفره بقيود - 00:03:19

خلافا لجمهور اهل العلم الذين لم يجعلوا من ترك الصلاة تهاونا او كسلا لا جحودا سببا للتكفير ولذا فهذه المسألة وهي كفر تارك الصلاة تهاونا وكسلا واعتذر للتكرار تعد من مفردات الحنابلة - 00:03:53

ويستدلون عليها بادلة منها قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين يعني فان لم يفعلوا ذلك ومن ذلك اقامة الصلاة فليسوا اخوانا لكم في الدين ومن السنة وهو اصلح قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بين الرجل - 00:04:22

وبين بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وبين الرجل وبين الكفر او الشرك وفي رواية اخرى ترك الصلاة والحديث رواه مسلم قول شقيق بن عبد الله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:42

لا يعدون شيئا تركه كفر الا الصلاة فهذه ادلة الحنابلة وهي ادلة قوية على الكفر عند ترك الصلاة تهاونا او كسلا لكن ليس هذا كما ظن البعظ على اطلاقه بل هم يقيدون له قيودا قلما تقع - 00:04:58

الاول قال المؤلف نعم اذا دعاه امام او نائبه وابى حتى تضايق وقت الثانية عنها. نعم القيد الاول ان يدعوه الامام نائبه او نائبه جهاز الهيئة مثلا عندنا كل من يقوم بالمهمات المناطة به من الامام - 00:05:25

سيكون نائبا له دعاه لفعل الصلاة فابى حتى تضايق وقت الثانية المختار عنها اي عن الثانية بان يدعى للظهر على سبيل المثال بان

يصلي الظهر فيابى حتى يتظايق الوقت المختار عن العصر وهي التي تجمع اليها - 00:05:50
فيحكم بكفره عندئذ لا يحكم بكفره بمجرد تركه لصلاة الظهر حتى يتضايق وقت العصر يدخل في ضرورة العصر وهو بعد اصفرار الشمس او عند الحنابلة مصير ظل كل شيء مثليه - 00:06:27
من غير ان يدعى لابد ان يدعى من قبل الامام او نائبه الى الصلاة فلا يصلي قالوا فان تضايق وقت الثانية. يعني الصلاة التي تجمع اليها المختار عنها الوقت المختار لوقت الاضطرار - 00:06:50
الا يكون بهذا ترك صلاتين وانما واحدة يحكم عندئذ بالكفر ولكن لا يقام عليه الحد حد الردة حتى يستتاب ثلاثا يقال له صلي فلا يصلي ثم يترك فريضة من الفرائض اخرى من الصلوات - 00:07:09
تضايق الثانية ويستتاب لا يصلي ولذلك قالوا الاستتابة ثلاثا تكون بان يكرر عليه هذا ثلاثة ايام بلياليهن ويدعى في كل وقت صلاة اليها فان تاب تارك للصلاة تهونا او كسلا وكذا الجاحد لها فحكمهما في الاستجابة واحد - 00:07:38
فان تاب دفع عن نفسه الحد وهو الردة والا فانه يقام عليه عندئذ الحد وذلك لتقريرهم بان ترك الصلاة وهو المذهب جحود وجوبها وهو قول عامة اهل العلم كفر فاذا كان كفرا - 00:08:13
سيكون مرتدا ومن بدل دينه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاقتلوه والاصل في الاستتابة اثر عمر رضي الله تعالى عنه لما قيل له فيمن ارتد فضربت عنقه وقال - 00:08:41
افلا حبستموه ثلاثا ثم قال اللهم لم اشهد هذا ولم ارض به او كما قال رضي الله تعالى عنه ومن اللطائف هنا ان ابن تيمية رحمه الله تعالى اعتبر هذه المسألة - 00:09:02
من المسائل الافتراضية وظن بعضهم ان اعتباره لهذه المسألة مسألة افتراضية انه لا يتصور ان يترك الصلاة احد وليس هذا المقصود وترك الصلاة موجود في كل زمان ومكان ان كان - 00:09:24
الى زميلتي المتأخرة اكثر من الازمنة المتقدمة لكنه اعتبر هذا مسألة افتراضية من جهة دعوتي تارك تهاونا او كسلا دعوته للصلاة واستتابته ثلاثا فيصر على الا يصلي يقول رحمه الله كيف هذا - 00:09:46
ولم نسمع بمثل هذا هو تارك تهاونا لا جحدا فوق رأسه ويستتاب ثلاثا فيصر الا ان يقتل ولذا اختلف رحمه الله مع المذهب في دلالة ترك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بين الرجل وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة ترك الصلاة - 00:10:18
وقال ان الترك هنا الترك بالكلية حيث لا يشهد جمعة ولا جماعة بخلاف ما قرروه رحمهم الله من انه ترك الصلاة حتى يتضايق وقت الثانية عنها يكفر عندئذ لكن لا يقتل حتى يستتاب - 00:10:44
ثلاثا وهذا المقصود من هذه المسألة والا المسألة ذيول وهي طويلة تقرر شيخ الاسلام كما قرر غيره بانه لا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج الا الجاحد للوجوب نعم في شيء يا اخوة ولا ندخل في الاذان؟ نعم - 00:11:05
لو يجحد الاذان الصلاة يعد لمعلوم من الدين بالضرورة فيكفر الداعي للترك اذا لم يكن جاحدا للوجوب يصدق عليه ما يصدق على تارك تهاونا او كسلا حتى وان كان يدعو بما انه لا يجحد الوجوب - 00:11:35
فان يصدق عليهم يصدق التارك تهاون كسلا ان كان يدعو للترك وهو تارك الدعوة للترك من التارك وصف زائد لا اثر له في حكم الكفر ولا الاستتابة وانما اثره في الاخرة - 00:12:02
انه يحمل اثام من يدعوه نعم احسنت هذا يعني اه استدراكهم في محل قرر الفقهاء هنا الحكم بكفره لكنهم لا ينيطون هذا تكفير لتنزيل هذا الحكم على الاعيان لافراد الناس - 00:12:18
لان بعض الناس قد يظهر له ان فلانا قد ترك الصلاة وربما صلى في بيته او ربما صلى وترك او ربما كان على وفق مذهب الجمهور ممن لا يكفرون الا اذا ترك بالكلية - 00:12:59
شهد صلاة من قبل ومن بعد وعليه فانه يا اخوة وهذي قاعدة شرعية ان الحكم بكفر شيء لا يعني تنزيل هذا الحكم على الاعيان من قبل المتفقه فتحقيق المناط مما تضل فيه الافهام وتزل به الاقدام - 00:13:15

لا سيما فيما يتصل باحكام الاسلام والايمان ولذلك ينأى المرء بنفسه عن ذلك فاما العالم بالله وبرسوله المتبصر بالاحكام وبوقائعها وهو مما يناط به مثل هذا ومن ذلك القضاة وهم نواب للامام - 00:13:41

في مثل تلك الاحكام نعم في الاذان والاقامة فصل والاذان والاقامة فارضاه كفاية للخمس على رجال مقيمين. نعم هذا الفصل الاذان والاقامة عقده المؤلف هنا بعد ان قدم بمقدمة عن الصلاة - 00:14:12

حكمها وما يتصل مسائل هذا الحكم انتقل بعد ذلك ما تكون به الدعوة الى تلك الصلاة وهو الاذان والاذان لغة الاعلام واصطلاحا عند الحنابلة الاعلام بدخول وقت الصلاة او قربه - 00:14:35

الاعلام بدخول وقت الصلاة بسائر الصلوات او قربه للفجر فقط اذ يشرع لها اذان قبل الوقت بخلاف الصلوات الاخرى فلا يشرع الاذان الا عند دخول الوقت عرفه بعضهم بالاعلام بالصلاة - 00:15:05

وهو ادق يشمل الفوائد والاعلام بعد دخول الوقت فيكون عندئذ اذانا ولو كان الوقت قد خرج لكن اذا قلنا الاعلان بدخول الوقت فان هذا يختص فيما كان بعد دخوله قبل خروجه - 00:15:29

وان كان تعريف الحنابلة يمكن حمله على ان الفوائت وقتها يبتدأ عند انقضائها وهو وقت قضاء لا اداء وعلى كل حال فالمقصود هنا بيان حكم الاذان والاقامة. قال المؤلف فارضى كفاية - 00:15:56

اما الاذان فقد علمنا حده اما الاقامة فهي الاعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص ما هو الاذان بذكر مخصوص سيأتي ان شاء الله تعالى الاشارة الى هذا الذكر وكونهما فرضا - 00:16:21

كفاية يعني اذا قام بهما البعض سقط ذلك عن الباقين يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مالك اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم هو دال على - 00:16:43

وجوب الاذان على من يقوم به لا على قل لي احد ولذلك قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم والحديث في الصحيحين والامر يقتضي الوجوب وهو على صيغة الامر الكفاء للعين كما تبين - 00:17:04

وهذا من المفردات عند الحنابلة خلافا للجمهور الذين رأوا استحباب الاذان والاقامة نعم قال للصلوات الخمس الصلوات الخمس وهي الصلوات المفروضة يخرج من ذلك الاذان للنوافل ويخرج من ذلك ايضا عندهم الاذان للمقضية والمنذورة - 00:17:28

فانما يكون الصلاة اول اذان للصلوات الخمس المفروضة المؤداة قال على رجال مقيمين يعني انما يجب الاذان على الرجال لا النساء كذلك يجب على المقيمين لا على المسافرين وهكذا لا يجب على رجل واحد - 00:18:02

وانما على مجموعة من الرجال واما النساء فهو مكروه في حقهن لما فيه من مخالفة الامر الستر وخفض الصوت كون ذلك يعني رفع الصوت باعثا للفتنة ولانه لم ينقل لا اذان ولا اقامة - 00:18:29

للنساء لا امرا ولا فعلا واقرارا نعم فيقاتل اهل بلد تركوهما وتحرم اجرته اجرتهما. نعم. فيقاتل اهل بلد تركوهما يعني يشرع قتال البلاد التي اتفقت على ترك الاذان والاقامة لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة - 00:18:57

ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزى قوما لم يغزو حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح كما روى ذلك البخاري ومسلم - 00:19:33

قال المؤلف وتحرم اجرتهما الاجرة ما يكون من عقد معاوضة بين مستأجر واجير ليس من بيت المال يعني ليست الاجرة فيه من بيت المال يقابله ما يكون من عقد بين طرفين - 00:19:51

والعوض فيه من بيت المال فيسمى رزقا او رزقا ولذلك المؤلف هنا انما ذكر تحريم الاجرة الاجرة التي يكون العوض فيها ليس من بيت المال ودليل تحريمها حديث عثمان ابن ابي العاص واتخذ مؤذنا - 00:20:18

لا يأخذ على اذانه اجرا اما الرزق وهو ما كان كما ذكرنا من بيت المال حكمه مختلف بينه فيما يلي. نعم رزق من بيت المال لعدم متطوع نعم اذا الاجرة تحرم عندهم - 00:20:46

للاثر المذكور ولايضا النظر لكون ذلك من افعال القرب والقرب انما تكون خالصة لله والمؤاجرة عليها نحولها من ذلك الى عمل من

اعمال الدنيا اما اذا كان رزقا من بيت المال قال - 00:21:11
فيجوز لعدم المتطوع لا يجوز اخذه اذا عدم المتطوع بمعنى الاجرة تحرم الرزق لا يخلو ان كان هناك متطوع يؤذن او يصلي او يقيم من غير رزق فلا يجوز عندئذ بذل الرزق له - 00:21:37
ان لم يكن هناك متطوع قالوا فانه والحالة هذه يجوز لانه لا يمكن اقامة تلك الشعائر الا بذلك لا يمكن اقامة تلك الشعائر الا بذلك لو منعنا من اخذ الرزق - 00:22:04
ولم نجد متطوعا من سيقوم عندئذ بمثل هذه الشعائر فهذا من قبيل الاستثناء وهو قياس ايضا على ارزاق القضاة والغزاة هي محل اتفاق على الجواز فيكون ذلك كذلك. نعم هذه الصفات الان المستحبة - 00:22:22
المؤذن نعم. ويسن كون مؤذن صيتا امينا عالما بوقت الصلاة نعم اذا مما يسن في المؤذن من الصفات يصح الاذان بدونها مع استحباب وجودها ان يكون صيتا والصيت هو رفيع الصوت - 00:22:46
واستحباب هذه الصفة ظاهر كون المراد من الاذان هو الاعلام سيتحقق هذه هذا في الصيف اكثر اكثر من غيره قد جاء في حديث ابي سعيد عند البخاري مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في باديتك - 00:23:15
او غنمك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة قال المؤلف امينا والمراد بالامين هنا العدل الذي يؤمن على الاوقات - 00:23:36
وعلى العورات اما الاوقات فظاهر واما العورات فلانه يكون في مرتفع عادة عند الاذان وربما اطلع على نساء المسلمين ولذلك قالوا لابد ان يكون عدلا ولذا مما روي عند ابي داوود - 00:24:04
صححه الالباني الامام ضامن والمؤذن مؤتمن مرفوعا ونعم شاح فيه اثنان قدما يسن كونه ويسن كونه عالما بوقت الصلاة نعم يسن كون مؤذن صيتا امينا عالما بوقت يعني عالما بوقت الصلاة - 00:24:26
وذلك ليؤذن عند دخوله نعم فان تشاح فان تشاح فيه اثنان قدم افضلهما في ذلك. يعني افضلهما انتشح ان تنازع اثنان على الاذان المقدم هنا هو افضلهما في الصفات المتقدمة. سواء في رفع الصوت - 00:24:55
وفي الامانة او في العلم الوقت الاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن زيد وعبدالله بن زيد هو الذي رأى الاذان في المنام فلما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:18
قال القه على بلال فانه اندى منك صوتا وكان ابن زيد يردده على بلال وبلال يؤذن به نعم ثم في دين وعقل نعم ثم يقول قدموا قدم افظلهما في ذلك - 00:25:34
ثم في دين وعقل يعني ثم اذا استويا في هذه الصفات يقدم افضلهما في دينه وفي عقله وذلك لحديث ابي داود مرفوعا ليؤذن لكم خياركم والخيار هم الافضل دينا وعقلا - 00:25:59
ثم من يختاره اكثر الجيران يعني ثم ان استويا في تلك الصفات المذكورة في الدين والعقل عندئذ يكون المرجح اختيار الجيران لان الاذان لاعلامهم ويعتمد من الجيران الاقرب فالاقرب للمسجد. نعم ثم - 00:26:22
ثم قرعة. نعم ثم ان استووا في كل ما تقدم حتى في اختيار الجيران تنقسم الجيران قسمين نصفهم يريدون هذا ونصف مليون ذاك تكون القرعة عندئذ والقرعة هي المرجح عند عدم او عند استواء - 00:26:47
المرجحات ومن الاصول الدالة عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء الصف الاول ثم لم يجدوا انتهاء المرجحات والاسباب الباعثات الا ان يستهموا عليه لاستهبوا عليه - 00:27:07
يعني تشاح الناس فيها فلم يجدوا عندئذ مرجحا الا الاستهام وهو الاقتراع اقترعوا وهذا دال كما ذكرنا على الترجيح بالقرعة عند استواء المرجحات ثم يذكر المؤلف الان بعد ان ذكر صفة المؤذن صفة الاذان - 00:27:27
يقول وهو خمس عشرة جملة يرتله على علو متطهرا قبلة مستقبلا القبلة مستقبلا استقبل القبلة جاعلا سبابتيه في اذنيه ويلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه - 00:27:48

ويقول بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم. نعم. مرتين اذا الاذان خمس عشرة جملة وهذا بناء على المختار عند الحنابلة وهو اذان بلال رضي الله تعالى عنه وقد جاء الاذان - 00:28:12

عن بلال كما جاء عن ابي محذورة رضي الله عنهما جميعا والفرق بين الاذانين الترجيع وهو رفع الصوت في الشهادتين ثم اصراره بهما قد اختار احمد اذان بلال لان بلالا كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في حضره - 00:28:33

وسفره وقال المؤلف هنا خمس عشرة جملة ابدأ من الله اكبر وتنتهي بلا اله الا الله وهو اذاننا المعروف الاذان المعمول به في هذه البلاد المباركة هو اذان بلال من رواية عبد الله بن زيد - 00:29:01

في رؤيا المنام الشهيرة يرتله يعني اذا اذن يرتله فيستحب ان يتمهل في الفاظه ويقف على كل جملة قالوا وهو ابلغ في رفع الصوت ولانه نقل هكذا نعم على علو يعني في مكان مرتفع - 00:29:25

لانه ايضا ابلغ في الاعلام وتلاحظ يتصل بالاذان وغيره ان كثيرا من احكام الاستحباب تدور حول تحقيق المقصود من الطاعة او الشعيرة وكل ما كان يحقق المقصود الاعلام يكون حكمه عندئذ - 00:29:49

الاصل هو الاستحباب قال متطهرا يعني يستحب له ان يرتل الاذان على علو ويكون عندئذ متطهرا وذلك من الحدثين الاكبر والاصغر في حديث ابي هريرة مرفوعا لا يؤذن الا متوضأ - 00:30:16

وان كان الحديث فيه ضعف الا انهم لاجله لم يجعلوا الوضوء شرطا وانما جعلوه مستحبا وهذا كما ذكرت لك يتكرر في مواطن كثيرة الفقهاء ان كان لدى الحنابلة او غيرهم - 00:30:40

مستقبل القبلة يعني ومما يستحب فعله عند الاذان استقبال القبلة وهذا محل اتفاق بين الفقهاء وذلك لكونها اشرف الجهات وهكذا ما يتصل الاذكار فاستقبال القبلة فيها افضل من مخالفته ومن الادلة اللطيفة على هذا - 00:31:01

ما ذكره بعض اهل العلم في روايات حديث عبدالله بن زيد ان الملك الذي كان يؤذن كما روى او رأى ذلك ابن زيد كان مستقبل القبلة واخذ منه الاستحباب قال جاعلا سبابتيه في اذنيه - 00:31:40

لحديث ابي جحيفة رأيت بلالا يؤذن واتتبع فاه ها هنا وها هنا اصبعيه او اصبعاه في اذنيه واصبعيه في اذنيه وهذا دال على هذا الحكم اضافة الى انه ابلغ ايضا - 00:32:05

لرفع الصوت لانه اذا سد اذنيه باصبعيه لم يسمع صوته جيدا في رفع قالوا يلتفت يمينا لقوله حي على الصلاة وهذا يعني ان الالتفات يكون لحي على الصلاة مرتين يمينا حي على الصلاة حي على الصلاة - 00:32:27

ثم يكون لحي على الفلاح مرتين شمالا لا كما يصنع البعض يقول حي على الصلاة يمينا ثم يقولها شمالا ثم حي على الفلاح يمينا ثم يقولها شمالا وذلك لظاهر النص - 00:32:59

حيث جاء فيه في حديث ابي جحيفة رأيت بلال يؤذن ويتتبع فهو هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حيا على الفلاح وان كان ظاهر النص محتملا للصيغتين - 00:33:19

ولذلك جاء في المذهب الروايتان يعني حي على الصلاة يمينا ثم شمالا وحي على الفلاح يمينا ثم شمالا والاول هو المذهب جعل اليمين للصلاة حي عليها وللشمال للفلاح حي عليها - 00:33:41

والحي على هنا نداء بالاقبال قال ولا يزيل قدميه وذلك للرواية يقول يمينا وشمالا ولم يستدر وهذا يعني ان الالتفات انما هو بوجهه اما قدماه فثابتتان على الارض ويقول بعدهما يعني ويقول المؤذن ندبا استحبابا - 00:34:06

بعد الحي علتين في اذان الصبح فقط الصلاة خير من النوم في حديث ابي محذورة فان كان في صلاة الصبح قال او قلت ان كنت في صلاة الصبح قلت الصلاة خير - 00:34:35

من النوم الصلاة خير من النوم قد صحح الحديث ايضا الالباني ورواه ورواه احمد وهل الالتفات يا اخوة مشروع مع اللواقط الان ام لا ما رأيكم؟ نعم زالت العلة العلة الابلاغ - 00:34:57

نعم طيب جميل اذا في تفصيل الان القول الاول انه لا تشرع هذه السنة لزوال العلة وهي الابلاغ اذا التفت لا يتحقق المقصود فاذا

التفت على المكبر الثاني عند الاخ - 00:35:20
انه حسد ان كان فعلا التفاته يضعف لابلاغ اذانه فلا يلتفت والا فتبقى السنة. نعم مم اها جميل وبالتالي قصدك يعني انه الاصل ان تبقى السنة نعم ها نعم جميل انه هذي من صور المقصود في الالتفات نشر الصوت - 00:35:52
يقول السماعات تصير تلف يمين وشمال ما شاء الله ما شاء الله طيب جميلة من اللي عنده ايضا اضافة ما شاء الله طيب اجابات جميلة الحقيقة لو ما كان منها الا السماعات هذي اللي تروح يمين والشمال - 00:37:06
اللي يظهر والله اعلم من هذه المسألة وهي مسألة الالتفات عند الحي علتين مع المكبرات واللواقط هذه لا يقال فيها جوالي العلة باطلاق ولا يقال بثبوتها باطلاق وانما يراعى فيها ما يلي اولا - 00:37:25
ان المؤذن حال التفاته يبلغ القريب كما يبلغ البعيد ومن كان في المسجد الالتفات بالنسبة له لا شك ابلغ من عدمه ثانيا ان الالتفات ليس في الحقيقة مظعفا للصوت باطلاق - 00:37:53
احيانا المؤذن يلتفت ثم يجافي وهذا الغالب قليلا عن اللاقط سيكون في التفاته هذا كما يقال تركيزا للصوت لا اضعاف الله سواء كان بهذه الصفة او كان بتلك الصفة الثالث يا اخوة وهذه لطيفة ذكرها بعض الفقهاء - 00:38:16
انه قد يكون في المسجد صم بكم لا يعرفون ان المؤذن يؤذن الا اذا التفت يمينا وشمالا فاذا اجتمعت لك هذه الثلاث تبين لك ان الاصل بقاء هذه السنة وانتقال عن هذا الاصل انما يكون في اضيق - 00:38:43
نطاق نعم والاقامة احدى عشرة والاقامة احدى عشرة يحضرها ويقيم مؤذن في مكانه ان سهل نعم الاقامة احدى عشرة جملة والفرق بينها وبين الاذان هو في التثنية ولذلك جاء امر بلال ان يشفع الاذان - 00:39:07
بيوتر الاقامة في الاقامة يقول اشهد ان لا اله الا الله مرة واحدة لكنه في الاذان يثنيها وهكذا اشهد ان محمدا رسول الله وهكذا حي على الصلاة الفرق هو في مثل هذه الاربع حي على الفلاح - 00:39:30
تشفع في الاذان وتفرد يعني توتر الاقامة. الفرق الثاني انه في الاذان يرتل بينما في الاقامة يحضر والحذر هو السرعة وحكمة الحذر الاقامة ان المأمومين او المصلين موجودون ولا حاجة للترسل في ابلاغهم - 00:39:51
وللحاجة في الشروع فيما اجتمعوا لاجله الصلاة بخلاف ما يكون في الاذان وفي مراد الاعلام الترسل والترتيل ابلغ في اعلامهم قال في مكانه يعني السنة ان يقيم المؤذن في مكانه ومكان الاذان - 00:40:18
وهو ما يكون على علو كالمنارة ونحوها هذا عند الحنابلة معلى لانه ابلغ يقولون في الاعلام وهو في الحقيقة من مفردات المذهب خلافا للجمهور الذين يرون ان محل الاقامة هو محل - 00:40:40
الصلاة جملة وهي قوله ويقيم مؤذن والمراد بها استحباب ان يكون المقيم هو المؤذن وذلك لما روي ومن اذن فهو يقيم وظعفه بن حجر كما في البلوغ كما ذكرنا ان يستدل الحنابلة على حكم بالاجابة والتحريم - 00:41:07
ظاهر النص فيه الظعف كهذا وغيره قال ولا يجزئ هنا شروع في شروط الاذان ابتدأ المؤلف بصفات المؤذن ثم انتقل الى صفة الاذان ثم الان انتقل الى شروطه نعم ولا يجزئ الا من ذكر عدل مرتبا متواليا. نعم - 00:41:34
كي لا يصح الاذان الا من الذكر فلا يصح من الانثى لابد ان يكون هذا الذكر واحدا ولذا لو اجتمع ثلاثة يؤذنون دفعة واحدة لم يصح عندهم لانه لم ينقل - 00:42:03
والعبادة اذا جاءت على صفة وجب الاتيان بها على صفتها لا سيما اذا كانت تتكرر عدل لما تقدم المؤذن مؤتمن وهذه العدالة عندهم ولو كانت ظاهرة يصح عندهم لو اذن - 00:42:20
شخص وكمله اخر اه عفوا ولا يصح عندهم لو اذن شخص وكمله اخر او اذت امرأة واتم الاذان رجل ولذلك قالوا لا يجزئ يعني لا يصح الاذان الا من ذكر كاملا من اوله - 00:42:42
الى اخره قال مرتبا يعني ايظا ولا يصح الا مرتبا متواليا وذلك لانها عبادة ويقتصر فيها على ما نقل في صفتها وتؤخذ كما وردت والتوالي هنا التتابع وحده العرف ومقصوده الا يفصل بفاصل طويل - 00:43:03

فانفصل بفاصل طويل مثل قال حي على الصلاة ثم تحدث في امر مع من وهو بجواره ثم رجع وقال حي على الفلاح فانه عندئذ لا يصح ويلزمه ان يعيد لان هيئة الاذان تغيرت - 00:43:32

ولا يحصل المقصود عند اذا ومن باب اولى لو نتكسى يعني لو بدأ بالا اله الا الله ورجع يصح عندئذ اذانه. نعم ولو ملحنا وملحونا يعني ويصح الاذان الملحن والملحون ما دام مرتبا متواليا - 00:43:52

والملحن المطرب وهو المبالغة في الترتيل مع نوع من التطريب الملحون المخالف لقواعد اللغة وهذا مشروط باللحن الذي لا يحيل المعنى ومما يحيل المعنى قوله الله اكبر لان المعنى انتقل من كونه اقرارا - 00:44:21

بتعظيم الله واثباتا له الى استفهام بخلاف ما لو قال الله اكبر فهو في الحقيقة قد لحن تنصب المرفوع لكن المعنى لم يتغير اما اذا قال الله اكبر قد اشكل - 00:44:56

وقال البعض هذا من الشرك ولم يصحح الاذان والحقيقة انه قد ابعد لان هذه لغة وهي تسهيل الهمزة بحيث تكون كالواو لا سيما عند الوقف ثم الاستئناف او الابتداء نعم قال ويجزئ - 00:45:18

ويكره ويجزئ من مميز ويكره يراد به ما يكون من الاذان الملحن او الملحون ولذا لو ان القارئ وقف على ولو ملحنا وملحونا ويكره كان اولى والكراهة هنا لمخالفته السنة - 00:45:39

وللتكلف فيه اخراجه عما قصد منه وهو الاعلام قال يجزئ من مميز يعني ويجزئ الاذان لا يصح ان وقع من غير المكلف بشرط ان يكون مميزا لماذا؟ قالوا لصحة صلاته - 00:46:03

يصح عندئذ اذانه ما دليل هذا؟ قالوا حديث عمر بن سلمة لما ام قومه وهو ابن سبع سنين وهو الصحيح الحديث قالوا ففي الاذان يكون الحكم ذلك اولى نعم ويبطلهما فصل كثير. وكلام محرم. نعم - 00:46:33

ويبطلهما يعني الاذان والاقامة الفصل الكثير بسكوت او كلام ولو كان هذا الكلام مباحا لما تقدم من اشتراط التوالي تغير الصفة الواردة وكذلك يبطلهما الكلام المحرم كما لو انه وهو يؤذن - 00:47:01

قال كلمة محرمة وان لم يكن الفاصل كثيرا هي كلمة او كلمتين لكنها كانت قذفا او غيبة او نحو ذلك بها الاذان عندئذ مطلقا كان كثيرا او قليلا نعم ولا يجزئ قبل وقت الا لفجر بعد نصف ليل. نعم. يعني ولا يصح الاذان قبل الوقت - 00:47:26

قبل وقت الصلاة لانه شرع للاعلام بدخول الوقت كما يعرفون فاذا اذن قبل الوقت كان الاذان عندئذ لا معنى له لانه دعاء الى الصلاة والصلاة لا تجزئ قبل دخول وقتها ولو بلحظة - 00:47:58

ولذلك في حديث مالك بن الحويرث يقول النبي صلى الله عليه وسلم له ولصاحبه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ومفهومه اذا لم تحظر فلا يؤذن احد آآ احدكم قال الا الفجر - 00:48:19

بعد نصف الليل ويشرع عندئذ في الفجر الاذان قبل دخول الوقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل قبل الفجر فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم - 00:48:40

فانه رجل اعمى لا ينادي او يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت والحديث متفق عليه نعم ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى ثم اقام للكل. نعم اذا جمع بين صلاتين لعذر - 00:48:56

اذن للاولى واقام لكل واحدة منهما فيؤذن مرة ويقيم مرتين سواء كان جمع تقديم او تأخير وهكذا اذا قظى فوائت مكان عليه اكثر من صلاة ولنفترض انها ثلاث او اربع - 00:49:16

لان الجمع يتصور بين الصلاتين اما الفوائت وقد تكون اكثر من ذلك فيؤذن للاولى فقط ثم يقيم لكل واحدة ان يقيموا لكل فريضة من الاولى وما بعدها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:40

كما في جمعه في المزدلفة في حديث جابر عند مسلم اذن للاولى ثم اقام لكل واحدة منهما نعم وتسن متابعتهما سرا بمثله الا في الحيعلة وتسن متابعتهما يعني المؤذن والمقيم - 00:50:00

لسامع ولو كان ذلك يعني قالوا ولو كان يسمع لنفسه او ثانيا ثالثا حيث كما يقول في هداية الراغب ويعني هذا انه يشرع متابعة

المؤذن ما لم يجبه اه اه المتابع - 00:50:21
فان اجابه وصلى ثم سمع الاذان بعد فانه لا يجيب لكن لو سمع اذانا ثم ثم سمع اخر ثم تابع ذلك عندئذ مشروع ما لم يجب احد هؤلاء للمؤذنين يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن - 00:50:56
كما روى ذلك مسلم ثم ايضا جاء فيه ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة انها منزلة لا تنبغي الا لاحد في الجنة وارجو ان اكون انا هو - 00:51:24
فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة الحقيقة ان هذا الحديث عظيم جدا ليس فيه الا ان تردد وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تسأل الله جل وعلا له - 00:51:48
الوسيلة وتحل عندئذ شفاعته لك واذا حلت الشفاعة يعني ان تنجو في ذاك اليوم العظيم الذي يزل فيه كثير من الناس نسأل الله العافية والسلامة وقد جاء ايضا في حديث عمر عند مسلم من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر - 00:52:06
وقال احدكم الله اكبر الله اكبر الحديث الى قوله من قلبه يعني ردد وتابع المؤذن من قلبه قال النبي صلى الله عليه وسلم دخل الجنة والحديث هذا ايضا حديث عظيم - 00:52:35
لا يحرم منه الا محروم قد ثبت في الصحيح في مسلم عن نبيك عليه الصلاة والسلام وهو الصادق المصدوق قال وتسن متابعتهما يعني المؤذن والمقيم سرا بمثله بحيث لا يرفع صوته - 00:52:58
وانما يقول سرا كما يقول الامام او المؤذن قالوا ولو في طواف او في قراءة. يعني ولو كان يطوف او يقرأ وهذا يفيد يا اخوة ان المتابعة ليست للمؤذن فقط - 00:53:23
وانما تكون ايضا للاقامة لان الاقامة في حكم الاذان قال الا نعم الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله نعم وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها وفي التثويب صدقت وبررت - 00:53:40
نعم اذا قوله الا في الحي على يتابع فلا يقول كما يقول المؤذن وانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله لما جاء النص كما في حديث عمر عند مسلم متقدم - 00:54:05
وهذا لان الحي علا فيها دعوة. واقبال الى الصلاة والمناسب هنا ان لا يكرر السامع الدعاء لنفسه بالذهاب الى المسجد وانما يستعين بربه على هذا فيقول لا حول ولا قوة الا بالله - 00:54:24
قال والا في لفظ الاقامة يعني اذا قال قد قامت الصلاة قالوا فيقول اقامها الله وادامها وهذا هو المذهب بناء على انه لم يرد قد قامت الصلاة ما ورد في غيرها - 00:54:45
والمناسب عند ذكرها الدعاء باقامتها وادامتها وجاء ذلك في بعض الاثار وان كان ذلك لم يصح ومما يستثنى في المتابعة ايضا التثويب اذا يستثنى الحي علتين قد قامت الصلاة والثالث التثويب - 00:55:06
والتثويب المراد به الصلاة خير من النوم وهو مختص بصلاة الفجر فيقول عندئذ صدقت بررت بكسر الراء الاولى اي صرت ذا بر اي خير اي خير وهذا كما ذكرنا ايضا مبتنى على مناسبة المعنى - 00:55:32
والاقرب في هذا او وقول الثاني في هذا ان يكون الحال في هاتين الجملتين قد قامت الصلاة والصلاة خير من النوم الحال فيما سواهما من المتابعة وتكرار عندئذ ما يقوله المؤذن - 00:55:59
نعم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ويقول نعم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء ايضا في الحديث الذي اشرنا اليه وفيه اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول - 00:56:20
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلوا علي نعم ثم بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل الشروع في الذي بعد الاذان اذا عندنا في الاذان ثلاث اذكار - 00:56:37
الذكر الاول المتابعة وهو تكرار الفاظ الاذان الذكر الثاني بعد الفراغ منه. من الاذان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الذكر الثالث

نعم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة - 00:56:52
محمد محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. نعم. وهذا قد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة الحديث - 00:57:12
حلت له شفاعتي يوم القيامة والحديث ايضا رواه مسلم انظر كيف اسباب حل الشفاعة وثبوت الرحمة الاذان فقط كم من سبب فيها لا يحرمه الا محروم. نسأل الله جل وعلا الا يجعلنا منهم نعم - 00:57:29
ويحرم بعده ان اذن ويحرم ويحرم بعده ان اذن وهو في المسجد خروج منه بلا عذر. نعم يحرم بعد الاذان ان كان السامع في المسجد الخروج منه فاذا اذن المؤذن وانت في المسجد - 00:57:51
لا يجوز لك وهو بيكره لا يجوز لك ان تخرج من المسجد وذلك لما جاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لما رأى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن - 00:58:15
فقال قد عصى ابا القاسم يعني بصنيعه هذا وهذا انما يكون بلا عذر يعني بلا عذر يبيح ترك الجماعة او بلا نية رجوع الى المسجد فان كان لعذر اما عذر يترك به الجماعة مطلقا - 00:58:34
كحاجة عرضت عليه تمنعه منها او كان لعذر يترك الجماعة القائمة لجماعة اخرى الامام لمسجد اخر او سيصلي في مسجد اخر يحتاج الخروج اليه او كان ذلك بنية الرجوع خرج ليتوضأ - 00:59:00
او خرج يقضي حاجة له ثم يرجع للصلاة في المسجد سيكون عندئذ اه اه الحكم هو الجواز لا التحريم اما التحريم فلنص وللمعنى لانه انصراف عن الصلاة وتفويت للجماعة وهي واجبة - 00:59:23
عند الحنابلة فلا يجوز التفريط او الانصراف عنها نعم في شيء يا اخوة قبل ان ندخل في شروط الصلاة نعم يا اخي نعم طبعا هنا في مثل هذه الحالة عندنا لفظ عام وخاص - 00:59:46
اللفظ العام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن يؤخذ به على عمومه ما لم يخص منه مما اخص الحي علتين قد جاء في حديث عمر ايضا عند مسلم لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر اذا قال حي على الصلاة حي على الصلاة قال لا حول - 01:00:18
حول ولا قوة واضح لا طبعا لا يجمع هنا بين القولين لان التخصيص اقوى بما انه جاءني نص في التخصيص وهو هنا الحوقلة عند الحيعلة فهذا النص قاظ على العموم - 01:00:41
فلا اجمع بينهما لاني لو جمعت بينهما يعني لا معنى للتخصيص عندئذ نعم كيف ولا ايش هذه ليست على اطلاقها. المسألة وستأتينا ان شاء الله تعالى في باب الجماعة والمفترض هنا او المطروح هنا الامامة هذه لمن كان مثله - 01:01:03
وبما انها تصح كذلك تصح فكذلك يصح الاذان ثمان حديث عمرو بن سلمة اه لما ام قومه وفيهم من هو كمثل ابو بكر وعمر ومع ذلك اما هذا الصبي المميز - 01:01:40
من كان بالغا وهو دال على صحة امامة الصبي المميز فكذلك اذانه نعم المتابع ولا المؤذن نعم الحقيقة اني لا اعلم في هذا سنة وهو وصل المثنى من الاذان او فصله - 01:02:03
فهل يقول الله اكبر مرة ثم يبتدأ فيقول الله اكبر اخرى او يصل كل جملتين ببعضهما الله اكبر الله اكبر فان فعل هذا او ذاك الامر مقارب والقصد ما يكون اجمل في الترتيل - 01:02:50
وابلغ في الاعلام لا مانع منه يعني نعم نعم يا شيخ في الخلف نعم احسنت ويقيم مؤذن بمكانه يعني بمكان اذانه الهاء الظمير هنا ترجع الى الاذان لا الى المؤذن - 01:03:10
لان السياق عن الاذان ان كان ارادك في محله لان الاصل في الضمير ان يعود الى اقرب مذكور لكنه هنا ليس كذلك نعم احسنت هل الاذان في المذياع؟ سؤال لكم - 01:03:38
يجزئ عن المؤذن فيكون عندئذ حصل المقصود به وهو الاعلام وبالتالي يشرع متابعته نعم يا شيخ الواحد طبعا اذا جا يعلن اما

التعليل دليل او معنى ليش جميل ممتاز اذا لا يشرع انت الحين تجيب عن عدم مشروعية الاذان ولا المتابعة لان ترى هما سؤالان - 01:03:57

من السائل انت سألت عن ايهما الاذان نفسه مو المتابعة صح جيد خلونا نركز على علي حتى لا تتداخل مسائل ما رأيكم في الاذى؟ لو ان المساجد الان قالوا بدل ما - 01:04:36

نحن نبحث عن مؤذن نضع مذياع مؤقت كل ما حل الاذان اذن بصوت اجمل وابهى ها ما ادري مع ان صوت الشيخ احمد جميل نعم ايوة اذا لم يكن نعم - 01:04:53

طيب بدأنا الان بالتدقيق اذان عبادة العبادة لابد لها النية ما يكون في المذياع ليس من ذلك وان كان فيه نية من قبل المؤذن في المذياع فهو لاول مرة لكنه مع التكرار - 01:05:35

جهاز يعتبر مؤثر مستند على شرط وهو النية غير موجود في مثل هذه العبادة ومثله يا اخوة لو شخص كان يؤذن كان يؤذن وهو في الحقيقة لم يرد الاعلام ولا العبادة - 01:06:01

وانما كان يحاكي او ساهيا من غير قصد هل يعتد باذانه ام لا هل تقدمت مسألة يمكن ان تجيب على هذا السؤال لنخرج عليها قصة المذياع هذه ولا ما تقدم شيء - 01:06:25

انظروا بين ايديكم هل في العمدة عبارة هذا ام لا؟ بهذه الطريقة تستطيع ان تخرج النوازل لا انا ابيك تكمل شوي اشتراط كونه ايش بعد ذكر عالم بوقت طيب ايضا - 01:06:45

نفسه عالم بوقته بشرط اوضح شوي ها هو يقول لك المذياع سيبرمج على الوقت ادق منك ابدا يؤذن هذه الساعات مصنوعة مجرد ما تأتي الثانية ترتبط بالمذياع اي علم اعظم من هذا - 01:07:16

ها امينا. نعم يا شيخ عندك نعم في الخلف ايه طيب واذا كان اذان سابق لكنه لم يؤذن الا في الوقت هل يصدق عليه انه قبل وقته اذا ليس المقصود - 01:07:49

انه سبق وقع وانما الا يقع الا عند دخول الوقت اقرأ اول آآ في احد بيجاوب ولا شي نعم يا شيخ الامانة طيب جميل يعني انتم واظح انكم ركزتوا على شروط المؤذن - 01:08:20

وهي انه يكون عالم وامين والثالث وشو عادل ها هذا في في الاذان لكن في المؤذن المذياع يعني المؤذن طيب هل يصح عندك قال من غير المميز اقرأ ويجزئ ولا يجزئ الا من ذكر عدل مرتبا متواليا - 01:08:59

ولو ملحنا وملحونا ويكره ويجزئ من مميز ايش يعني هذا وبالتالي طيب المؤذن اللي في المذياع عمره سبعين دخلها بمسألتنا ها الفالح معنا قوله انه لا يجزئ الا بمميز غير المميز لا يجزئ. نعم - 01:09:33

هذا جوابك انت ما شاء الله انت اوردت الاصل والان ربطت الفرع اشتراط كونه مميزا دال على اشتراط النية فيه والا لو لم تشترط فيه النية نصح من المميز وغيره - 01:10:06

واضح يا اخوة ومنه عندئذ يقال فيما يتصل بالاذان من المذياع ونحوه لكن ما اجاب من اخي من ارض الكنانة من انه اذا لم يكن الا هذا عندئذ يكون هذا من الاستثناء - 01:10:23

استثناء اول حاجة تقدر بقدرها. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة منها الطهارة وتقدمت ومنها الوقت فوقت الظهر من الزوال الى مساواة الشاخص ظله بعد ظل الزوال - 01:10:41

وتعجيلها افضل الا في شدة حر حتى ينكسر ولو صلى شرع المؤلف هنا في باب شروط الصلاة وهذا الباب يكاد يكون اهم ابواب الصلاة لانه معرفة لما لا تصح الصلاة الا به - 01:11:00

وهي الشروط شروطه في اللغة هي العلامات وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الطهارة. وجود للصلاة ولا عدم لها - 01:11:21

وقد تتطهر ولا تصلي اذا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والشرط والفرق بينه وبين الركن وان كان

يجتمع في كونه مما لا يصح الفعل الا به الا ان الشرط - 01:11:41
الشرط يا اخوة سابق بينما الركن في الحقيقة داخل في العبادة لا سابق لها والشرط الشرط يتصل مع العبادة من اولها الى اخرها بينما الركن انما هو في جزء من العبادة - 01:12:03
ثم ينتقل عنه مثل الركوع ركن ثم اذا رفع منه انتقل عنه وهو غير متصل بالعبادة مستمر معها كما هو الحال الركن الشروط يا اخوة مستقلة عن العبادة ليست جزءا من ماهيتها - 01:12:28
الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة بينما الاركان هي جزء من المهية الركوع والقيام والرفع منه وهكذا هذا ما يمكن ان يستبين منه الفرق بين الركن والشرط مع ان كلا منهما يعني الركن والشرط - 01:12:48
لا تصح العبادة بتفويته قال المؤلف هنا منها يعني من الشروط الطهارة وهذه الشروط مختصة بالصلاة. فاما الشروط العامة لسائر العبادات الاسلام والعقل والتمييز ولذلك الطهارة ورابع تلك الشروط وهو - 01:13:12
اول ما يكون من الشروط الخاصة بالصلاة والاصل الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوظأ ولا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو آآ بغير طهور وهو - 01:13:40
الحديث المروي في مسلم. قد تقدمت الطهارة مفصلة في كتاب الطهارة ولذلك المؤلف ذكرها على سبيل الاشارة. ثم انتقل بعدها الى الصلاة عفوا انتقل بعدها الى الوقت وهو قد قدمه لكونه من اهم ان لم يكن هو اهم شروط - 01:14:00
الصلاة والمراد بالوقت هنا دخوله. المراد بالوقت دخوله لان الصلاة قد تصح بعد الوقت اتفاقا وليس المقصود الا تقع الا في الوقت لكن المقصود الا تقع قبله وان صحت بعده - 01:14:23
ومما يدل على ذلك قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وقوله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى قم الصلاة لدلو الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. وهذه الاية جمعت الاوقات الخمسة كما هو معلوم - 01:14:45
وقول المؤلف وهنا من الشروط الوقت يراد به ان الصلاة لها وقت شرطه الله جل وعلا لا تصح الا به وذلك في الصلوات الخمس ونحوها من الصلاة ما يكون شرطها غير الوقت - 01:15:10
وهو اه اه هو الحال في صلاة الكسوف على سبيل المثال وشرطها تحقق سبب وجودها وهو كسوف الشمس لا شرط هذه الصلاة وقت معين كما هو الحل في الصلوات الخمس ومن الصلوات وهو النوع الثالث ما تصح في كل وقت. مثل صلاة الاستخارة - 01:15:33
فانما تكون عند وجود ايضا سببها. اذا المقصود هنا الصلوات الخمس المفروضة وما كان في حكمها مما يشترط فيه دخول الوقت بدأ المؤلف هنا بوقت الظهر. نعم وقت الظهر من الزوال الى مساواة الشاخص ظله بعد ظل الزوال - 01:15:58
نعم وهذا الشروع في وقت الظهر على خلاف المتبادر وهو كون الفجر اول اليوم انما كان من المؤلف رحمه الله كغيره من الفقهاء لا سيما الحنابلة اقتداء بحديث جبريل لما ام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس - 01:16:24
ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك وقال الوقت ما بين هذين كل يوم اذا صلى او فكان اذا صلى في المرة الاولى يصلي في اول الوقت ثم في المرة الثانية يصلي - 01:16:49
في اخره ولذا سميت صلاة الظهر الصلاة الاولى الصلاة الاولى وقد جاء ايضا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر - 01:17:05
وقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط والحديث في الصحيحين وفيه الشروع آآ في صلاة الظهر ايضا ولذلك قدمت. المقصود منها معرفة ابتداء وقتها ابتداء وقتها من الزوال - 01:17:26
والزوال يا اخوة هو ميل الشمس ميل الشمس الى جهة الغروب ميل الشمس الى جهة الغروب ويكون الزوال بعد ان تتوسط الشمس في كبد السماء لان الشمس من بعد الفجر تبدأ بالتعامل حتى تصل الى وسط السماء كما يسمى كبد السماء - 01:17:52
فاذا وصلت الى وسط السماء وصلت الى وسط السماء ثم بدأت تزول الى جهة المغرب يعني في في مثل حالتنا هذه بدأت تزول الى

هذه الجهة فيكون عندئذ ابتدأ الزوال - 01:18:22
ويستمر يبدأ وقت الظهر ويستمر هذا الوقت الى ان يصير ظل كل شيء مثله يصير طولك الظل كطولك الحقيقي تقريبا عدا في الزوال. ايش معنى في الزوال اذا وضعت شخص الان - 01:18:40
والشمس في وسط السماء فعادة هذا الشاخص يكون له في والشمس كذلك متعامدة عليه هذا قصير احيانا اثنين سانتي ثلاثة سانتي حسب يقول هذا الشاخص لكنه لا يفارق ولو كانت الشمس متعامدة فوقه - 01:19:00
فاذا بدأت الشمس بالزوال وصار ظل كل شيء مثله يكون ذلك زيادة على هذا الفي واضح يا اخوة فمثلا لو كان طولك متر ونصف فانه عندئذ سيكون ظلك عند انتهاء وقت الظهر متر ونصف وسنتيين على سبيل المثال - 01:19:25
هذا لا يؤثر المقصود عندئذ ولا يعتبر ما زاد على فيء الزوال خروجا عن الوقت. بشرط ان نعرف عند تعامد الشمس وزوالها بداية زوالها كم مقدار هذا الفي فنزيده عند مصير ظل كل شيء مثله - 01:19:52
هذا هو المقصود ببداية وقت الظهر ونهايتها اما بداية وقت العصر فلم يبين المؤلف متاهي. لماذا؟ هذا ما سنعرفه بعد قليل لان المؤلف قرر مسألة هنا مهمة وهي ان تعجيل وقت الظهر افضل - 01:20:13
تعجيل وقت الظهر افضل وهذا يعني انه عند زوال الشمس وبداية الوقت يبادر بالصلاة لماذا؟ لحديث ابي برزة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى. وهي الظهر - 01:20:39
حين تدحض الشمس وهذا اول اول وقتها اما ابريدوا بالظهر فانما يكون عند شدة الحر ولذلك يقال ان المستحب في اداء الظهر على حاليا. الحالة الاولى ان يكون الحر شديدا - 01:20:56
ويستحب عندئذ تأخيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والابراد بها يعني هنا تأخيرها حتى اخر وقتها قبل خروجه لا كما يظن البعض ان الابراد يعني تأخيرها ساعة - 01:21:22
او نصف ساعة وانما ينكسر الحر عادة عند اقتراب العصر لكن على ان يكون هذا قبل خروج الوقت اما الحالة الثانية فهي التعجيل وهي الاصل وهي فيما اذا لم يكن الحر - 01:21:51
شديد الحديث ابي برزة المتقدم ولانه الاصل العبادات ومنها الصلوات التعجيل والمبادرة نعم قال المؤلف وتعجيلها نعم وتعجيلها افضل الا في شدة حر حتى ينكسر ولو صلى وحده او مع غيم لمن يصلي جماعة. نعم - 01:22:08
هذه العبارة من العبارات المشكلة لان المؤلف قال فيها وتعجيلها يعني الظهر افضل الا في شدة حر ولو صلى وحده. يعني الا في شدة حر حتى ينكسر هذا الحرف يستحب له ان يؤخر - 01:22:31
حديث ابريدوا بالظهر ولو صلى وحده ماذا تفهمون من هذا انه يترك صلاة الجماعة اليس كذلك لو كان المسجد يصلون في اول الوقت والحرب اشتد ان المشروع له ان يؤخر ولو صلى وحده - 01:22:49
هذا ما فهمه بعض الفقهاء والحقيقة ان هذا الفهم فيه نظر ولذلك قال عثمان بن احمد القائد النجدي في هداية الراغب لشرح عمدة الطالب قال وليس المراد انه يترك الجماعة - 01:23:09
ويؤخر الصلاة وحده كما قد يتوهم اذ لا يترك واجب بسنة هذا كلام جميل كيف هم يقررون نواجه ثم يقولون يترك هذا الواجب لاجل ان يحصل سنة اذا ما المراد - 01:23:35
المراد انه يسن له ان يؤخر الظهر في شدة الحر للجماعة كما يسن ذلك للمنفرد وهو الذي لم يصلي الجماعة لعذر كالمريض على سبيل المثال تعلم وعلموا يا اخوة من وراءكم - 01:23:54
ان الابراد كما هو سنة للرجال جماعة يسن للفرادى ومنهم النساء في البيوت يؤخرون الصلاة لعموم النص. ابردوا بالظهر هذا هو معنى قول المؤلف ولو صلى وحده وهذه العبارة وردت هنا وردت في زاد المستقنع وشرح بعض الشارحين هذه العبارة بما دفعه - 01:24:15
عثمان ابن قائد وذلك لانه يتعارض الحقيقة في تقرير الواجب مع الدعوة للمستحب وهم لا يظن منهم هذا اما وقد قالوا بوجوب صلاة

الجماعة فلا يقولون بتفويت هذا الواجب تحصيل المستحب نعم - 01:24:44
لو كانوا كما هم الجمهور الذين يستحبون صلاة الجماعة فقيل بان لهذا وجها نعم قال او مع غيم لمن يصلي جماعة يعني ويستحب ايضا ان يذكر عفوا ان يؤخر صلاة الظهر - 01:25:04
مع آآ الغيم لمن يصلي جماعة فاذا كان ثم غيم كما هو الحال اليوم فيستحبون ان الجماعة يؤخرون صلاة الظهر الى قبل العصر لماذا؟ قالوا لاحتمال نزول المطر سيخرجون مرة واحدة - 01:25:25
لئلا يترتب على هذا مشقة عليهم وهذا الكلام وهو قول المؤلف هنا او مع غيم لمن يصلي جماعة دال على ما قررنا قبل قليل من انه يستحب تأخير الجماعة اللي هي الظهر عفوا يستحب - 01:25:49
تأخير الظهر لمن يصلي وحده لعذر واذا لم يكن لعذر ويؤخرها مع الجماعة ولذلك قال او مع غيم لمن يصلي جماعة لتفهم منه انه من لم يصلي جماعة فانه لا يستحب له عندئذ ان يؤخرها لاجل - 01:26:10
الغيم وايضا تفهم منه ان صلاة الجماعة مقدمة ولذلك اخر الصلاة جماعة. اما لو اخرها من غير جماعة لم يشرع ذلك له عند عندئذ هذا كله عند الحنابلة في غير الجمعة. اما الجمعة فيسن تقديمها مطلقا. ولا يشرع الابراد بها. نعم. ويليق - 01:26:36
نعم ويليه وقت العصر الى مصير الذل الى مصير الظل مثليه بعد ظل الزوال. نعم. هذا فيه تقرير يا اخوة وقت العصر الاحظ هنا انه لم يذكر ابتداء وقت العصر لماذا - 01:27:01
احسنت لانه بانتهاء وقت الظهر ولذلك قال ويليه يعني بعده مباشرة بلا فصل فيبدأ وقت العصر بانتهاء وقت الظهر ولذا بين اخره فقط ومصير ظل كل شيء مثلي لا مثله يعني ظعفي لا ظعفه - 01:27:19
هو وقت انتهاء العصر المختار يدل عليه حديث جبريل وهو اصل في المواقيت. قد رواه احمد وابو داوود والترمذي وصححه الالباني فيه ان جميل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاخر - 01:27:41
العصر عند مصير ظل كل شيء مثليه بينما صلاها في اليوم الاول عند مصير ظل كل شيء مثله وقال الوقت ما بين هذين يعني وقت العصر يمتد ابتداء وانتهاء بين ظل كل شيء مثله ومثليه - 01:28:00
ذهب شيخ الاسلام الى ان وقت الاختيار للعصر ينتهي بالاصفرار وهو قدر يزيد غالبا على مصير ظل كل شيء مثليه وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت العصر ما لم - 01:28:23
وصف الرام الشمس نعم وقت الظرورة الى غروبها يعني الى غروب الشمس وقت العصر فيه اختيار واضطرار تم الاختيار فالى مصير ظل كل شيء مثله واما الاضطرار فمنه يعني من مصير ظل كل شيء مثليه عفوا الى غروب الشمس. وذلك لحديث ابي هريرة من ادرك ركعة - 01:28:48
من العصر قبل ان تغرب الشمس قد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصلاة قبل غروب الشمس قد ادرك آآ الصلاة نعم ويسن. ويسن تعجيلها مطلقا يعني يسن تعجيل العصر - 01:29:18
مطلقا محر او غيم او غيرهما وذلك لما جاء في حديث ابي برزة ايضا في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر قال ابو برج ثم يرجع احدنا الى رحله - 01:29:39
اقصى المدينة والشمس حية لا زالت الشمس آآ فيها شدة مما يدل على انه يصليها في اول وقتها نعم ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة يليه يعني يلي وقت الظرورة يعني من غروب الشمس - 01:29:54
لحديث جبريل لما صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم وفي الحديث الاخر وقت المغرب ما لم يغب الشفق ويكون عندئذ الى مغيب الحمرة وهي الشفق الاحمر نعم ويسن تعجيلها الا ليلة مزدلفة. لحديث رافع كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:30:13
ينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله يعني لا زال لا زال الضوء باقيا او لا زال من النور ما يبصر معه الماشي طريقه. وهذا في المتفق عليهم يدل على تعجيل المغرب الا ليلة المزدلفة وهي ليلة يوم النحر - 01:30:36

يسن تأخيرها لمن قصدها يسن الا يصلي الا في المزدلفة ولذلك في حديث اسامة لما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دفعه من عرفة فنزل فبال فتوضأ فقال اسام الصلاة يا رسول الله قال الصلاة - 01:30:56

امامك يعني في المزدلفة وفي حديث جابر عند مسلم يدل على فعله عليه الصلاة والسلام ذلك نعم ويليه وقت العشاء الى ثلث الليل. يليه وقت العشاء يليه وقت المغرب يعني وذلك من غروب الشفق - 01:31:10

الاحمر كما ايضا في حديث جبريل حين صلاها اذ ذاك الى ثلث الليل الاول من غروب الشمس الى ثلث الليل اذا غربت الشمس دخل المغرب اذا غرب الشفق دخل العشاء - 01:31:27

يحتسب ثلث الليل بالنظر بين غروب الشمس وبين طلوع الفجر فلو كانت الشمس مثلا تغرب الساعة السادسة والفجر لنفترض انه يكون الساعة السادسة فيكون عندئذ الثلث متى نعم اثنا عشر على ثلاثة فيكون الثلث بعد مضي اربع - 01:31:48

ساعات فيكون الثلث بعد مضي اربع ساعات ويعني هذا ان الساعة العاشرة ينتهي وقت العشاء المختار عند الحنابلة ينتهي وقت العشاء المختار عند الحنابلة وهذا الحقيقة دل عليه حديث لولا ان اشك - 01:32:11

على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه الى ثلث الليل او نصفه قال وتأخيرها لتصلى في اخر وقتها المختار افضل تأخيرها افضل الحديث المتقدم ثم هو يعني بعد ثلث الليل وقت ظرورة الى طلوع الفجر - 01:32:29

فلا يصلي الا على سبيل الضرورة فتصح ويحرم وذلك لحديث ابي قتادة مرفوعا ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلي الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى. فقالوا ان الاصل صلاة العشاء ما يطلع - 01:32:55

وقتها الا بدخول وقت الفجر ولذلك اه اه رأوا ان هذا وقت اه اضطرار نعم وهذا موافق لاختيار ابن تيمية بالمناسبة فلم يخالف المذهب في هذا. نعم للجمهور. نعم. وتأخيرها افضل ان سهل. ثم هو وقت ضرورة الى الفجر الثاني - 01:33:14

وهو البياض المعترض بالمشرق يليه وقت الفجر الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل. نعم لحديث عائشة كن نساء المؤمنين يشهدن الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس. من شدة الظلمة والحديث المتفق عليه يدل على استحباب تعجيل - 01:33:37

الفجر بهذا ننتهي من المقصود ونواصل ان شاء الله تعالى باقي المسائل بعد الصلاة نسأل الله جل وعلا التوفيق والاعانة وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله - 01:34:00